

قانون رقم (11) لسنة 1371 و.ر.
بتعديل نص المادة (52) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام،،

- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي بشأن الخدمة في الشعب المسلح.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي بتعديل بعض أحكام قوانين الشعب المسلح.

صاغ القانون الآتي:

مادة (1)

يعدل نص المادة رقم (52) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي، والمعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي بتعديل بعض أحكام قوانين الشعب المسلح، بحيث يكون نصها على النحو التالي:
قسم الطاعة:

1. يؤدي العسكريون عند بدء خدمتهم في الشعب المسلح قسم الطاعة بالصيغة الآتية:
" أقسم بالله العظيم أن أبذل دمي و روعي في سبيل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الداخل والخارج محافظا على نظامها الجماهيري وعلى ثورة الفاتح العظيمة، وأن أخدمها خدمة صادقة في البر و البحر والجو، وأحمي علمها وأمنها وسلامة أراضيها، ولا أترك سلاحها حتى أدوق الموت، وأن احافظ على شرفي العسكري، وان اطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك، والله على ما أقوله شهيد "
2. يكون أداء الضباط للقسم أمام القائد الأعلى أو من ينيبه، ويكون أداء ضباط الصف والجنود للقسم أمام أمر الوحدة.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق: 13 / الصيف / 1371 و.ر